

الباب الثاني

تحليل أثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة والمشاركة الإسلامية على الربحية والنمو

الفصل الأول : تحليل أثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة الإسلامية على الربحية والنمو .

الفصل الثاني : تحليل أثر استثمار الأموال عن طريق المشاركة في الإسلام على الربحية والنمو .

تحليل أثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة والمشاركة الإسلامية على الربحية والنمو

● مقدمة :

تعتبر المضاربة والمشاركة من الصيغ الإسلامية القديمة لاستثمار الأموال حيث يتم تفاعل رأس المال مع العنصر البشري الكفاء الأمين بهدف مباشرة الأنشطة المشروعة وتحقيق الرزق الطيب الذى يوزع بينهما حسب الاتفاق، ولقد انتشرت هذه الصيغة فى هذه الأيام ولاسيما فى المؤسسات المالية التى تسير حسب قواعد الشريعة الإسلامية، وربما يكون وراء ذلك الانتشار والنجاح دوافع تحتاج إلى دراسة وبحث لتنميتها وتطويرها .

ويختص هذا الباب بدراسة أثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة والمشاركة على ربحية ونمو المشروعات الاقتصادية بالمقارنة مع النظم الوضعية وذلك من وجهة نظر كل من صاحب المال وصاحب العمل والمجتمع الإسلامى وذلك بهدف إظهار ما تتسم به هذه الصيغ من مزايا ومنافع .

وحيث إن موضوع المضاربة والمشاركة متعدد النواحي فسوف نركز على الجانب المال والمحاسبى لهما .

ولقد خطط هذا الباب من فصلين :

الفصل الأول : تحليل أثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة الإسلامية على الربحية والنمو .

الفصل الثانى : تحليل أثر استثمار الأموال عن طريق المشاركة فى الإسلام على الربحية والنمو .

* * *

الفصل الأول

تحليل أثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة الإسلامية على الربحية والنمو

- تمهيد :
- طبيعة المضاربة في الإسلام.
- صيغ ومزايا استثمار الأموال عن طريق المضاربة الإسلامية مع المقارنة بالنظام الربوى .
- التباين بين استثمار الأموال عن طريق المضاربة الإسلامية واستثمارها عن طريق النظام الربوى .
- التحليل المحاسبى لأثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة على الربحية مع المقارنة بالنظام الربوى .
- أثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة على النمو .
- التحليل المحاسبى لأثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة على النمو مع المقارنة بالنظام الربوى .
- الخلاصة .

* * *

• تمهيد :

تعتبر المضاربة أحد الصيغ الإسلامية القديمة لاستثمار الأموال، حيث يتم تفاعل رأس المال مع العنصر البشري الكفاء الأمين بهدف مباشرة الأنشطة المشروعة وتحقيق الرزق الطيب الذي يوزع بينهما حسب الاتفاق، ولقد انتشرت هذه الصيغة في هذه الأيام ولاسيما في المؤسسات المالية التي تسيير حسب قواعد الشريعة الإسلامية، وربما يكون وراء ذلك الانتشار والنجاح دوافع تحتاج إلى دراسة وبحث. ويختص هذا الفصل بدراسة أثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة على ربحية ونمو المشروعات بالمقارنة مع النظام الربوي وذلك من وجهة نظر كل من صاحب المال وصاحب العمل والمجتمع الإسلامي وذلك بهدف إظهار ما تتسم به هذه الصيغة من مزايا ومنافع. وحيث إن موضوع المضاربة متعدد النواحي فسوف نركز على الجانب المالي والمحاسبي لها.

ولقد خطط هذا الفصل على النحو التالي: بعد مقدمة موجزة عن مفهوم المضاربة وأنواعها ننتقل إلى مناقشة الصور البديلة لاستثمار الأموال عن طريق المضاربة، يلي ذلك دراسة وتحليل آثار استثمار الأموال عن طريق المضاربة على ربحية ونمو المشروعات الاقتصادية مع المقارنة بالنظام الربوي، ويختص الجزء الأخير من هذا الفصل بإعطاء حالات تطبيقية بأرقام افتراضية لتوضيح تلك الفروق.

* * *

● طبيعة المضاربة في الإسلام:

يختلف مدلول المضاربة في الإسلام عن مدلولها في الفكر التجارى والمالى المعاصر فقد يفهما البعض أنها تعنى المضاربة الشائعة فى بورصة الأوراق المالية وفى المجالات التجارية المعاصرة، والتي تعنى الاحتفاظ بالشئء توقعاً لارتفاع الأسعار، أو بيعه توقعاً لانخفاض الأسعار بغية تحقيق الربح من ذلك، ولكن مدلولها فى الإسلام يختلف عن ذلك فهى تعنى المشاركة بين طرفين أحدهما يقدم المال والآخر يقدم العمل ويوزعان ما يسوقه الله إليهما من رزق حسب الاتفاق، ولأجل توضيح ما قد يحدث من خلط بينهما، رأى الباحث أن يناقش فى هذا البند من هذا الفصل مدلول المضاربة لغة واصطلاحاً وبيان الفرق بينهما وبين المضاربة فى الفكر المالى المعاصر، ثم دراسة مشروعية وشروط المضاربة فى ضوء الفقه الإسلامى .

مدلول المضاربة لغة واصطلاحاً:

المضاربة لغة مشتقة من الفعل ضرب يضرب ضرباً ومضاربة، وقد ورد فى لسان العرب عن المضاربة أنها: «مشتقة من الضرب ويعنى السير، فيقال ضرب فى الأرض يعنى سار فيها يتغنى الخير فى الرزق وهذا مقتبس من قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] أى سافرتم، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] . أى لا يستطيعون السعى، والعمل فى الأرض ابتغاء الرزق . والضرب يقع على جميع الأعمال ... ضرب فى التجارة وفى الأرض، وفى سبيل الله، ومنها ضاربه فى المال»^(١) .

وورد فى القاموس المحيط عن المضاربة أيضاً أنها: «القراض والمقارضة، والمضاربة عقد على الضرب فى الأرض والسعى فيها وقطعها بالسير»^(٢) .

(١) ابن منظور: «لسان العرب» .

(٢) الفيروز آبادى: «القاموس المحيط» .

ويطلق أهل الحجاز عليها القراض فقييل هو مشتق من القطع يقال : قرض الفأر الثوب إذا قطعه، فكان صاحب المال اقتطع له قطعة من الربح، وقييل اشتقاقه من المساواة، والموازنة يقال : تقارض الشاعران إذا وازن كل واحد منهما مع الآخر بشعر، وهنا من العامل العمل، ومن الآخر المال فتوازننا^(١) .

يتبين مما سبق أن المقصود بالمضاربة لغة هو «السعى فى الأرض طلبا للرزق» .

ويقصد بالمضاربة اصطلاحا بأنها :

«اتفاق بين طرفين، يقدم أحدهما مالا خاصا معلوما قدره، ونوعه إلى آخر كفاء وأمين لتشغيله فى أى نشاط مشروع وفق شروط معينة على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة ومعلومة»^(٢) .

ويتضمن هذا المفهوم الأركان الأساسية للمضاربة والتي تتمثل فى الآتى^(٣) :

١ - المضاربة اتفاق بين طرفين: يقدم الطرف الأول المال ويطلق عليه اسم المضارب بكسر الراء، ويقدم الطرف الثانى خبرته وعمله وكفاءته ويطلق عليه العامل أو صاحب العمل أو اسم المضارب بفتح الراء .

٢ - يقدم الطرف الأول: المال والذى يلزم أن يكون خاصا ومعلوما قدرا ومحدد المواصفات ويلزم أن يتسلمه العامل ويكون تحت تصرفه ويكون لديه بصفة وديعة .

٣ - يقدم الطرف الثانى: الخبرة والكفاءة والقدرة على تشغيل المال فى الأنشطة المتفق عليها فى دائرة الحلال والشرع وطبقا للشروط المتفق عليها .

(١) ابن قدامة: «المغنى والشرح الكبير» ج ٥ ، ص ١٣٥ .

(٢) د . حسين شحاته: «المحاسبة فى الإسلام»، ص ٦٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٦٣ .

٤ - تسير المضاربة فى ضوء الشروط الموضوعية والمتفق عليها فى عقد المضاربة بشرط أن لا تنطوى على شروط مخلة بالعمل .

٥ - يوزع ربح المضاربة بينهما بحصة شائعة منه فى الجملة .
مشروعية المضاربة :

لقد أجاز جمهور الفقهاء المضاربة بالمفهوم السابق واعتبروها من السنة التقريرية التى أقرها الرسول ﷺ ، ويرى فريق من علماء المسلمين بأن دليل المضاربة يعتمد على حل الأعمال التجارية المشروعة والتى حث عليها الإسلام فىقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [المزمل : ٢٠] ويفهم من عموم هذه الآية على الإطلاق العمل بالمضاربة ، أى فى طلب الرزق والكد فيه ، وهو ضرورة من ضرورات الحياة ، إلا أنه لا يفهم منها شرعية المضاربة على وجه الخصوص (١) .

وكانت المضاربة هى أحد أشكال الاستثمار الذى عرفه الناس فى الجاهلية قبل الإسلام لاستثمار أموالهم وكانت مقصورة على التجارة ، وتروى كتب السيرة أن رسول الله ﷺ خرج مضارباً فى مال السيدة خديجة - رضى الله عنها - إلى الشام قبل بعثته وجاء بربح كبير ، كما تعامل الصحابة بالمضاربة فقد ورد « أن العباس بن عبد المطلب كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك بحراً ولا ينزل به وادياً ، ولا يشتري به ذات كبد رطبة ، فإن فعل ، فهو ضامن ، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه » (٢) .

« وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة فى الجملة ، ذكره ابن المنذر ، وروى

(١) لمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى :

- ابن قدامة : « المغنى والشرح الكبير » ج ٥ ، ص ١٣٥ .

- د . رشاد حسن خليل : « الشركات فى الفقه الإسلامى » ، ص ٤٠ .

- د . عبد العزيز عزت الحياط : « الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى » ، ص ٥١ .

(٢) البيهقى : « السنن الكبرى » ، ج ٦ .

مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله، وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - خرجا في جيش إلى العراق فتسلفا من أبي موسى الأشعري مالا وابتاعا به متاعا وقدما به إلى المدينة فباعاه وربحا فيه فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله، فقالا: لو تلف كان ضمانه علينا فلم لا يكون ربحه لنا، فقبل يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا قال قد جعلته، وأخذ منهما نصف الربح، وهذا يدل على جواز القرض»، وعن ابن مسعود وحكيم بن حزام أنهما قارضا ولا مخالف لهما من الصحابة فحصل إجماع... هذا ولأن بالناس حاجة إلى المضاربة فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقليب والتجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة وأن النبي ﷺ جاء والناس يتعاملون بها فأقرها وتعاملت بها الصحابة»^(١).

ويقول ابن حزم: «كل أبواب الفقه لها أصل في الكتاب والسنة، حاشا القراض (المضاربة) فما وجدنا له أصلاً منهما البتة ولكن إجماعاً صحيحاً والذي يقع به أنه كان في عصر النبي ﷺ فعلم به وأقره»^(٢).

نخلص من الفقرات السابقة أن مشروعية المضاربة هي السنة التقريرية، وإجماع الصحابة وتعاملهم بها وكذلك عدم إنكارهم إياها، ولذلك نجد أن معظم أحكامها اجتهادية مستنبطة من الحالات التي كانت سائدة بين الناس في الصدر الأول من الإسلام، كما أن المضاربة لها دور هام في تحقيق المصالح والمنافع لكل من صاحب المال والعامل والمجتمع بأسره.

شروط المضاربة في ضوء الفقه الإسلامي:

لقد اجتهد فقهاء المسلمين في وضع مجموعة من الشروط لصحة المضاربة بهدف تحقيق المصلحة لطرفي المضاربة، وسوف نركز بإيجاز في الصفحات التالية

(١) ابن قدامة: «المغنى والشرح الكبير»، ج ٥، ١٣٥.

(٢) علي بن أحمد سعيد بن حزم: «المحلى»، نقلاً عن د. علي حسن عبد القادر، «فقه

المضاربة» ص ١٠

على أهم هذه الشروط التي لها علاقة بمجال البحث، ونحيل القارئ إلى كتب
الفقه المتخصصة في فقه المضاربة: (١).

أولاً: شروط تتعلق برأس المال: أن يكون رأس المال من النقود المضروبة،
فإذا كان رأس المال من غير النقود فإن في جواز ذلك خلاف فقهي فيرى
المؤيدون أنه ما دام العروض من ذوات أثمان أى يمكن إعطاؤه قيمة فيمكن تقدير
رأس المال قبل المقبوض.

بمعنى إذا قدم صاحب المال على هيئة بضاعة فإنه يمكن تقويمها حسب
القيمة السوقية وقت التعاقد ويمثل قيمتها رأسماله، أما المعارضون فيرون أن
تقديم رأس المال على هيئة غير نقدية يعتبر من قبيل الضرر لصعوبة التقويم
ولاختلاف القيمة من وقت لآخر، ونحن نرى أنه في الوقت المعاصر يمكن إعطاء
أثمان لكافة العروض حسب القيمة السوقية ولذلك ليس هناك حرج من مشكلة
التقويم عند الرد.

أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة العامل (المضارب): والمقصود بذلك أن
لا يكون عند ابتداء المضاربة، بأن يكون شخص مديناً لآخر - مثلاً - بمبلغ من
النقود فيقول له الدائن ضارب بمالى عليك من دين.

أن يكون رأس المال معلوماً فلا يصح أن يكون مجهول القدر حتى يسهل
إعادته أو قيمته عند تصفية المضاربة تجنباً للمنازعات.

أن يكون رأس المال مسلماً للعامل وتحت تصرفه حتى يمكنه القيام بالنشاط
المتفق عليه ولا يكون لرب المال سلطة عليه، ويعتبر هذا المال بمثابة وديعة

(١) لمزيد من التفصيل والبيان عن هذه الشروط يرجع إلى:

- د. على حسن عبد القادر: مرجع سابق، ص ١٠ وما بعدها.
- د. عبد العزيز عزت الحياط: «الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي»،
القسم الثاني ص ٦١.
- علي الخفيف: «الشركات في الفقه الإسلامي»، ص ٦٨.
- د. سامي أحمد حمود: «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية»،
ص ٣٩٨ - ٤٠٧.

لدى العامل يقوم برده عند انقضاء شركة المضاربة مع تفويضه بتشغيله وتوزيع ما يسوقه الله من ربح بينهما حسب الاتفاق .

ثانيا : شروط تتعلق بالربح والخسارة : تقوم هذه الشروط على القاعدة الآتية : « كل شرط قطع الشركة من الربح أو يوجب قطع الشركة فى الربح أو يوجب جهالة فيه يفسد المضاربة » ، وتأسيسا على ذلك فقد وضع فقهاء المسلمين مجموعة من الشروط التى تتعلق بالربح لضمان عدم إفساد المضاربة وتمثل فى الآتى :

- يلزم تعيين حصة كل من طرفى المضاربة من الربح لان الجهالة تفسد العقد، ويلاحظ أنه إذا ذكر فى العقد أنهما شركاء فى المضاربة بدون تعيين حصة كل منهما يعنى هذا أنهم شركاء فى الربح بالتساوى، هذا وهناك اختلاف فقهى حول تخصيص جزء من الربح لشخص أو جهة ليس لاي منها علاقة بالمضاربة، فمثلا يذكر فى عقد المضاربة أن يخص الربح مثلا ٤٠٪ للطرف الأول، ٥٠٪ للطرف الثانى، ١٠٪ للفقراء فقد أجاز بعض الفقهاء ذلك ما دام أن الربح قد تعين بالحصة الشائعة لكل من المتعاقدين، بينما يرى فريق آخر أنه لا يجوز تخصيص جزء من الربح لشخص أو جهة أخرى لأن الربح مختص بالعاقدين لا يتعداهما .

ومن ناحية أخرى أجاز بعض الفقهاء اشتراط أن يكون الربح كله لرب المال أو للعامل أو لغيرهما لأن ذلك من باب التبصر ويطلق الفقهاء على ذلك « الإيضاع » .

وأميل إلى عدم التضييق بمعنى أنه يجوز تخصيص جزء من الربح للغير وكذلك إجازة أن يتبرع أحدهما بنصيبه من الربح للآخر لأن هذا من قبيل التكافل الاجتماعى، وزيادة الروابط بين المسلمين وتطبيق مفهوم الأخوة فى الإسلام .

- أن تكون حصة كل منهما فى الربح شائعة، فإن شرطاً مقداراً من الربح لأحدهما فلا يجوز ذلك درءاً لعدم إفساد عقد المضاربة، وتعليل ذلك، أنه يحتمل أن تكون نتيجة نشاط المضاربة قليلاً وعليه يكون لأحدهما دون الآخر فلا تتحقق الشركة وتفسد المضاربة، ومن ناحية أخرى لا يجوز لأحدهما أن يشترط شيئاً خالصاً من الربح له دون صاحبه لأن ذلك يفسد المضاربة، وتأسيساً على ذلك لا يجوز أن يضمن العامل لصاحب المال قدراً معيناً كحد أدنى من العائد بصرف النظر عن نتيجة النشاط لأن فى ذلك شبهة الربا.

- يعتبر الربح تابعاً لرأس المال ولذلك إذا تلف مقدار من رأس مال المضاربة فإنه يسترد من الربح قبل التوزيع، فإذا تجاوز التلف مقدار الربح وسرى إلى رأس المال فلا يضمنه العامل وأصل هذا الشرط أن الأصل فى الربح أنه وقاية أو غطاء لرأس المال فلا يصح إلا بعد سلامة رأس المال لصاحبه.

- اتفق الفقهاء على أن تكون الخسارة على المالك ويخسر بذلك العامل جهده، بمعنى إذا كانت نتيجة نشاط المضاربة خسارة مالية فلا يتحمل العامل منها شيئاً ما دامت قد تمت دون إهمال أو تقصير أو تفريط منه.

* * *

● صيغ ومزايا استثمار الأموال عن طريق المضاربة الإسلامية مع المقارنة بالنظام الربوى :

من ذاتية الإسلام فى مجال استثمار الأموال أنه يضع صيغاً بديلة مشروعة أمام المستثمر ليختار ما يتناسب مع ظروفه المختلفة ولذلك نجد فى كتب الفقه نماذج مختلفة من المضاربة منها المطلقة والمقيدة والثنائية والجماعية والمؤقتة والمستمرة وكلها مقبولة شرعاً وتحقق مزايا عديدة لكل من صاحب المال وصاحب العمل والمجتمع الإسلامى، وسوف نناقش فى الصفحات التالية بإيجاز تام أهم الصيغ البديلة لاستثمار الأموال عن طريق المضاربة مع مناقشة أهم ما تحققه تلك الصيغ من منافع.

الصيغ البديلة لاستثمار الأموال عن طريق المضاربة الإسلامية :

١- المضاربة المطلقة : حيث يتصرف العامل فى مال المضاربة بدون قيود تتعلق بزمانها أو مكانها أو نشاطها، ولا يشترك معه رب المال، وبذلك يكون للعامل حرية اتخاذ القرارات المختلفة المتعلقة بسير العمل وذلك فى ضوء الأحكام والقواعد المستنبطة من الشريعة الإسلامية فعلى سبيل المثال لا يتعامل بالربا أو الاتجار فى المحرمات .

٢ - المضاربة المقيدة : حيث يقوم صاحب المال بوضع مجموعة من الشروط تتعلق بمكان وزمان ومجال نشاط المضاربة حسب ما يترأى له، ويجب أن لا يدخل فى نطاق التقييد المخل والمعرقل لحركة النشاط، وفى هذه الحالة يجب على العامل أن لا يتجاوز الشروط الموضوعية، فإن تعداها ضمن ماله .

٣ - المضاربة الثنائية : هى تعاقد ثنائى بين طرفين يقدم الطرف الأول : الذى قد يكون واحداً أو أكثر المال، ويقدم الطرف الثانى : الذى قد يكون واحداً أو أكثر بالعمل فيه على نحو ما يتفق عليه من شروط العمل واقتسام الربح، ومتى بدأ العمل لا يجوز لطرف ثالث الانضمام، ولا يجوز خلط ما لىن ولو بين

نفس الأشخاص، وهذا النوع هو الذي كان سائدا في صدر الإسلام، ويتطلب الأمر في هذا النوع التصفية الكاملة لكل عملية مضاربة قبل أن تبدأ العملية الأخرى^(١).

٤ - المضاربة الجماعية المشتركة متعددة الأطراف : تضم هذه المضاربة ثلاث علاقات مترابطة تمثل مالكي المال والعاملين، والجهة الوسيطة بين الفريقين :
- الطرف الأول : هم الذين يقدمون المال بصورة انفرادية على أساس توجيهه للعمل به مضاربة .

- الطرف الثاني : هم العمال الذين يأخذون المال منفردين أيضا لكي يعمل كل منهما فيما حصل عليه من مال بحسب الاتفاق الخاص .

- الطرف الثالث : يتمثل في الجهة التي تكون مهمتها التوسط بين الفريقين لتحقيق التوافق والانتظام في توارد الأموال وإعطائها للراغبين من الطرفين الثاني للعمل فيها بالمضاربات المعقودة مع كل منهما على انفراد، ويمكن النظر إلى الطرف الثالث بأنه يحمل صفتين مزدوجتين هما : عاملا بالنسبة للطرف الأول، وصاحب المال بالنسبة للطرف الثاني .

وهذا النوع من أنواع المضاربة مستحدث ولقد كيف بحيث يتلاءم مع حاجات الاستثمار المالي المعاصر^(٢) ولا سيما في مجال المصارف الإسلامية وشركات الاستثمار والتمويل الإسلامية وهيئات وشركات التأمين الإسلامية .

٥ - المضاربة المؤقتة : حيث يتفق في عقد المضاربة على تصفيتها بعد مدة معينة أو بعد تنفيذ عملية أو الانتهاء من صفقة تجارية، وهذا النوع من أنواع المضاربة قصيرة الأمد أقرب أنواع الشركات الإسلامية إلى شركات المحاصة في الفكر المعاصر .

٦ - المضاربة المستمرة : حيث لا يحدد في عقد المضاربة مدة لانقضائها،

(١) د. سامي أحمد حمود : « تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية » .

ص ٤٢٤ - ٤٢٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٢٥ وما بعدها .

وتظل مستمرة في نشاطها ما لم يطلب أحد الأطراف تصفيتها، ويجوز أن يستمر الورثة في الشركة بعد وفاة أحد الأطراف إذا كان ذلك ممكنا، ويتسم هذا النشاط بالاستقرار وطول الأمد .

يتبين مما سبق أن صور المضاربة في الوقت المعاصر من الناحية العملية اتخذت أشكالا متطورة عن الشكل الأصلي لها والشريعة الإسلامية لا تعارض ذلك طالما أنه ليس هناك مخالفة لأية قاعدة شرعية . وتأسيسا على ذلك فقد يكون نشاط شركات المضاربة عاما في مجال التجارة والزراعة والصناعة . كما يمكن تعدد أرباب الأموال في مضاربة واحدة وعدم اقتصار شخصية المضارب على الشخص الطبيعي، بل من الممكن أن يكون شخصا معنويا، ويجوز للمضارب أن يقوم بوظيفة رب المال في مضاربات أخرى شريطة أن يقره في ذلك رب المال الأصلي .

مزايا استثمار الأموال عن طريق المضاربة الإسلامية :

يمكن أن نقسم مزايا استثمار الأموال عن طريق نظام المضاربة إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي : المزايا المعنوية، والمزايا الاجتماعية، والمزايا الاقتصادية وفيما يلي نبذة موجزة عن تلك المزايا :

أولا : المزايا المعنوية : إن في استثمار المال من خلال نظام المضاربة الإسلامية وفي ضوء أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية السابق الإشارة إليها يحقق لطرفي المضاربة إشباعا معنويا يتركز حول الامتثال لله سبحانه وتعالى في استثمار المال واستغلال الكفاءات والخبرات وفقا لما يرضاه وتجنب اكتناز المال وعدم الاستغلال الكامل للطاقة البشرية .

ومن ناحية أخرى يستشعر صاحب المال أن له دورا في تحقيق التنمية الاجتماعية، الاقتصادية وفتح آفاق للرزق لصاحب العمل، وهنا يستشعر بقيمته ودوره في المجتمع .

ثانياً: المزايا الاجتماعية: يؤدي استثمار المال عن طريق المضاربة إلى تقوية العلاقات بين أصحاب الأموال وأصحاب الأعمال، حيث تتضافر فيها الجهود لتحقيق الأهداف المتفق عليها وفق عقد المضاربة، ومن هنا فإن على كل طرف من أطراف المضاربة أن يسعى للالتزام بواجباته وأن يحرص في المقام الأول على طاعة الله وعدم خيانة صاحبه، فصاحب المال يقدم المال وهو يعلم أن العامل أمين على ماله وكفاء في عمله وكذلك يقوم العامل بدوره في المحافظة على المال فيلتزم بشريعة العمل وبذل أقصى جهد ممكن لتحقيق الربح الحلال والنافع للجميع.

ومن هنا تسود المحبة والإخاء بين أطراف المضاربة، وتزداد قوة وصلابة.

ثالثاً: المزايا الاقتصادية: من المزايا الاقتصادية لاستثمار الأموال عن طريق نظام المضاربة هو الاستغلال السليم لأموال المسلمين وتنميتها في المشروعات الاقتصادية المختلفة التي تعود على أطراف المضاربة بتحقيق معدل ربحية معتدل مع النماء المستمر لدورة رأس المال، كما يمكن المحافظة على رأس المال من التآكل الذي يسببه الاكتناز.

ومن ناحية أخرى يحقق استثمار الأموال عن طريق المضاربة للمجتمع وفرصة في السيولة النقدية حيث يتاح لأصحاب الأموال مجال مناسب للاستثمار بدلا من الاكتناز، مما يترتب عليه تشغيل العمالة في المجتمع فتدور عجلة الإنتاج وبذلك يتحقق الرخاء الاقتصادي بعد استغلال الطاقات العاطلة في المجتمع فتنحول إلى أيدٍ منتجة.

رابعاً: المزايا النفسية والتنمية السلوكية للفرد والمجتمع من خلال أسلوب المضاربة الشرعية وأسلوب المشاركة..

● التباين بين استثمار الأموال عن طريق المضاربة الإسلامية واستثمارها عن طريق النظام الربوى :

هناك فروق أساسية بين مفاهيم استثمار الأموال عن طريق المضاربة الإسلامية ومفاهيم استثمار الأموال عن طريق النظام الربوى الذى يقوم على الإقراض، ومن أهمها ما يلى :

أولاً : يقوم استثمار الأموال عن طريق المضاربة على مفهوم تفاعل رأس المال مع العمل لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، إذ يبذل كل منهما جهده لتنمية المال وزيادة العائد، فكلما زاد المجهود زاد العائد، بينما يقوم النظام الربوى على الإقراض وضمن فائدة ثابتة له وبهذا لا يوجد حافز مع أصحاب المشروعات فى مجال العمل .

ثانياً : تقوم المضاربة على أساس العمل ورأس المال، والعمل هو الأساس الأول لأنه هو الذى يجذب المال فى الأصل حيث يتكون - المال - من فائض ناتج العمل، لذلك فمن الطبيعي أن يغنم كل من رأس المال والعمل نصيباً من الربح، بينما فى النظام الربوى نجد أن الفائدة تهدم هذا النظام وتسخر العمل لحساب رأس المال لأن المدين يضمن للمرابى رأس ماله وفائدة ثابتة دون أن يشارك المرابى فى الخسارة، سواء حقق المدين مكسباً أو خسارة وفى الحالة الثانية (أى الخسارة) فإن المدين يتحمل خسارته فى المشروع مضافاً إليها سعر الفائدة للمرابى، بينما فى حالة المضاربة فإن الأصل فى الخسارة أن لا يتحملها العامل بل رأس المال إذا استنفدت من ربح المشروع ويخسر العامل عمله فقط .

ثالثاً : يؤدى استثمار المال من خلال نظام المضاربة إلى عدم تجميع النقدية فى يد طبقة معينة حيث يجد كل مسلم المجال فى استثمار أمواله سواء أكانت قليلة أم كثيرة ويجد العامل فرصة للاستفادة من كفاءته وأمانته وبذلك يحصل كل فرد فى المجتمع على نصيبه من الأرباح أو الخسائر إذا تحققت، وبالتالي تذوب

الفوارق ولا تؤول مسيرة المال إلى يد طبقة معينة وهى طبقة المرابين والتي لا تعمل فى المجتمع مما يؤدى ذلك إلى الكسل وعدم الإنتاج وانتزاع الأموال بدون مقابل، كما أن كنز المال يؤدى إلى تعطيل دورة رأس المال فى المجتمع.

رابعاً: يقوم استثمار المال من خلال نظام المضاربة على أساس التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وفى حالة تعارضهما ترجح مصلحة الجماعة بينما فى النظام الربوى يقوم الاستثمار على أساس الاحتكار والاستغلال وتقديم المصلحة الشخصية على المصلحة العامة.

خامساً: فى ظل استثمار الأموال عن طريق المضاربة الإسلامية لا يرهق الناس بأعباء مالية على السلع كما يحدث غالباً، بل ومن المؤكد أن المنتج يضطر لإضافة سعر الفائدة الربوية على أسعار السلع مما يؤدى فى النهاية إلى أن يتحمل الناس عبء الفائدة، كما يتحمل المجتمع عبء الفوائد الربوية للقروض الحكومية التى تقتربها من بيوت الإقراض فى صورة زيادة للمضرائب المختلفة حيث نرى أن سبب التضخم النقدى هو قصور النظام النقدى والذى من مقوماته الفائدة الربوية حيث إن هذه الفائدة تؤدى إلى ارتفاع الأسعار الذى يزيد من التضخم النقدى.

* * *

● التحليل المحاسبي لأثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة على الربحية مع المقارنة بالنظام الربوي :

لقد تبين مما سبق أن من مزايا استثمار الأموال عن طريق المضاربة الإسلامية زيادة الربحية بالمقارنة مع النظام الربوي وسوف ندعم هذه الخلاصة عن طريق التحليل المحاسبي لأثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة على الربحية مع المقارنة بالنظام الربوي عند حالات بديلة باستخدام أرقام افتراضية قريبة من الواقع وهذه الحالات هي :

- حالة الظروف العادية .

- حالة الرواج .

- حالة الكساد .

الحالة الأولى : أثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة على الربحية مع المقارنة بالنظام الربوي في ظل الظروف العادية :

لو فرض أن تاجرا تعاقد على استيراد صفقة تجارية من الخارج تقدر تكلفتها الإجمالية بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه وتستغرق سنة مالية لتصرفها .

ولو فرض أنه حصل على البيانات الآتية :

- تكلفة الشراء ٨٠,٠٠٠ جنيه

- نفقات الشراء ١٠,٠٠٠ جنيه

- أجور ١٥,٠٠٠ جنيه

- نفقات تسويقية وإدارية (ماعدا الأجور) ١٠,٠٠٠ جنيه

- إيرادات المبيعات ١٥٠,٠٠٠ جنيه

بالإضافة إلى ذلك أنه اتفق مع أحد التجار بتمويل الصفقة وفقا لنظام المضاربة الإسلامية على أن يكون لصاحب المال ٤٠٪ وصاحب العمل ٦٠٪ .

ففى ضوء المعلومات والأرقام السابقة نحسب نتيجة نشاط هذه الصفقة فى حالتى المضاربة والاقتراض على النحو المبين فى الصفحات التالية :

أولاً : فى ظل نظام المضاربة الإسلامية : فى ضوء البيانات السابقة تحسب نتيجة الصفقة على النحو التالى :

إيراد المبيعات	١٥٠٠٠٠ جنية
يطرح :	
- تكلفة الشراء	٨٠٠٠٠
- نفقات الشراء	١٠٠٠٠
- أجور	١٥٠٠٠
- نفقات تسويقية وإدارية	١٠٠٠٠

صافى نتيجة الصفقة التجارية	١١٥٠٠٠ جنية
	<u>٣٥٠٠٠ جنية</u>

يوزع كما يلى :

- نصيب صاحب المال = $35000 \times 40\%$ = ١٤٠٠٠ جنية
- نصيب صاحب العمل = $35000 \times 60\%$ = ٢١٠٠٠ جنية
<u>٣٥٠٠٠ جنية</u>

ثانياً : التمويل عن طريق الاقتراض : لو فرض أنه فى الحالة السابقة أن التاجر قد مول الصفقة التجارية عن طريق قرض من أحد البنوك بسعر فائدة ١٠٪ ، فى هذه الحالة سوف تتغير نتيجة النشاط على النحو التالى :

إيراد المبيعات	١٥٠٠٠٠ جنية
يطرح :	
- تكلفة الشراء	٨٠٠٠٠ جنية

١٠٠٠٠	- نفقات الشراء
١٥٠٠٠	- أجور
١٠٠٠٠	- نفقات تسويقية وإدارية
١٠٠٠٠	- الفائدة على المال المقترض

١٢٥٠٠٠ جنية

٢٥٠٠٠ جنية

صافي نتيجة الصفقة التجارية

* عوائد عوامل الانتاج وفقا للنظام الربوى كما يلى :

- عائد العمل المستأجر = ١٥٠٠٠ جنية

- عائد رأس المال المقترض = ١٠٠٠٠ جنية

- عائد المنظم = ٢٥٠٠٠ جنية

المقارنة بين التمويل عن طريق المضاربة والتمويل عن طريق الاقتراض فى ظل الظروف العادية :

الجدول التالى يبين عوائد عوامل الإنتاج فى حالتى التمويل عن طريق المضاربة الإسلامية والتمويل عن طريق الاقتراض :

النظام الربوى	نظام المضاربة الإسلامية	بيان
١٠٠٠٠ رأس المال المقترض من البنك	١٤٠٠٠	عائد رأس المال
١٥٠٠٠ كوسيط مالى	١٥٠٠٠	عائد العمل
٢٥٠٠٠	٢١٠٠٠	عائد صاحب العمل «المنظم»
٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	

جدول رقم (١)

التعليق على الجدول السابق :

- زادت أرباح المضاربة عن أرباح الاستثمار الربوى بمقدار ١٠٠٠٠٠ جنيه .
- لو فرض أن صاحب المال كان استثمر أمواله عن طريق النظام الربوى لحصل على فائدة خبيثة قدرها ١٠٠٠٠٠ جنيه، ولو استثمر أمواله عن طريق المضاربة لحصل على ربح طيب قدره ١٤٠٠٠٠ جنيه .
- انخفض نصيب صاحب العمل (المدير) من ٢٥٠٠٠٠ جنيه إلى ٢١٠٠٠٠ جنيه وتحليل ذلك تبين أنه يمثل الفرق الذى حصل عليه صاحب العمل نتيجة التمويل عن طريق الإقتراض .

الحالة الثانية: أثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة الإسلامية مع المقارنة بالنظام الربوى فى حالة الرواج :

لو فرض أنه فى الحالة السابقة حدث رواج ترتب على ذلك ارتفاع فى سعر البيع وكان إيراد المبيعات ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه وطبقا للمفاهيم الإسلامية نجد أنه فى حالة الرواج تقوم شركة المضاربة الإسلامية برفع أجور العمل فى صورة حوافز أو زيادة فى الأجر إيمانا منها بالعدالة وعدم الاستغلال، فلو فرض أن الأجور سوف ترتفع إلى ٢٠٠٠٠٠ جنيه ففى ضوء البيانات والفروض السابقة تكون نتيجة الصفقة التجارية كما يلى :

أولا : فى ظل نظام المضاربة الإسلامية :

إيراد المبيعات	٢٠٠٠٠٠٠
- تكلفة الشراء	٨٠٠٠٠٠
- نفقات الشراء	١٠٠٠٠٠
- أجور	٢٠٠٠٠٠
- نفقات تسويقية وإدارية	١٠٠٠٠٠

١٢٠٠٠٠ جنية

٨٠٠٠٠ جنية

صافى نتيجة الصفقة التجارية

يوزع كما يلى :

- نصيب صاحب المال = $80000 \times 40\% = 32000$ جنية

- نصيب صاحب العمل = $80000 \times 60\% = 48000$ جنية

ثانياً: التمويل عن طريق الاقتراض: لو فرض فى المثال السابق أن التاجر قد اقترض المال اللازم لتمويل الصفقة التجارية من أحد البنوك الربوية بسعر فائدة ١٠٪ فتكون نتيجة النشاط على النحو التالى:

٢٠٠٠٠٠ جنية

إيراد المبيعات

يطرح:

٨٠٠٠٠

- تكلفة الشراء

١٠٠٠٠

- نفقات الشراء

١٥٠٠٠

- أجور

١٠٠٠٠

- نفقات تسويقية وإدارية

١٠٠٠٠

- الفائدة على المال المقرض

١٢٥٠٠٠ جنية

٧٥٠٠٠ جنية

صافى نتيجة الصفقة التجارية

ملاحظات على الحالة :

فى ظل النظام الربوى نجد أن سعر الفائدة المتفق عليه وكذلك أجور العمال يصعب تغييرها فى الأمد القصير ولذلك نجد أن صاحب المال لا يحصل إلا على الفائدة المسماة ولا يحصل العامل إلا على الأجر المسمى، وبمقارنة حالة الظروف العادية بظروف الرواج تبين ما يلى :

- فى حالة الظروف العادية كان عائد المنظم ٢٥٠٠٠ جنيه .
 - وفى حالة ظروف الرواج كان عائد المنظم ٧٥٠٠٠ جنيه .
 - نخلص مما سبق إلى أن المنظم هو الوحيد الذى استفاد من الرواج . وهذا ينطوى على ظلم وعدم عدالة توزيع عوائد الإنتاج وهذا ما يرفضه الإسلام .
- المقارنة بين التمويل عن طريق المضاربة والتمويل عن طريق الاقتراض فى ظل الرواج :

الجدول التالى يبين عوائد عوامل الإنتاج فى حالتى التمويل عن طريق المضاربة الإسلامية والتمويل عن طريق الاقتراض :

بيان	نظام المضاربة الإسلامية	النظام الربوى
عائد رأس المال	٣٢٠٠٠	١٠٠٠٠
عائد العمال	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠
عائد صاحب العمل «المنظم»	٤٨٠٠٠	٧٥٠٠٠

جدول رقم (٢)

التعليق على الجدول السابق :

- زادت أرباح المضاربة عن أرباح الاستثمار الربوى بمقدار ٥٠٠٠ جنيه .
- لو فرض أن صاحب المال «رب المال» كان قد استثمر أمواله عن طريق النظام الربوى كانت الفائدة المتوقعة ١٠٠٠٠ جنيه، ولو استثمر أمواله عن طريق المضاربة لكانت أرباحه ٣٢٠٠٠ جنيه .
- انخفض نصيب صاحب العمل (المضارب) المدير من ٧٥٠٠٠ جنيه إلى ٤٨٠٠٠ جنيه لأنه فى الحالة الأولى حصل على ٧٥٠٠٠ جنيه لأنه قد استفاد من رأس المال ومن جهود العمال بدون وجه حق وفى هذا دليل على آثار

الاستغلال وعدم عدالة التوزيع على عوائد عوامل الإنتاج مما يترتب عليه آثار سيئة تتمثل في سوء العلاقة بين صاحب العمل والعمال حيث يستشعر العمال بأنهم قد غبنوا وظلموا، بسبب أن المنظم لم يقدم مجهودا إضافيا في ظل حالة الرواج ليرتفع عائده من ٢٥٠٠٠ جنيه إلى ٧٥٠٠٠ جنيه، فالرواج من عند الله، إذن يجب أن تشترك فيه كافة أطراف عوامل الإنتاج وهذا ما لوحظ في الحل الإسلامي حيث حصل التاجر عن طريق المضاربة على ٤٨٠٠٠ جنيه مقدار ما ساقه الله إليه من رزق حلال واستفاد العمال بزيادة أجورهم من ١٥٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠٠٠ جنيه.

الحالة الثالثة: أثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة الإسلامية مع المقارنة بالنظام الربوي في حالة الكساد:

لو فرض في المثال السابق أنه حدث كساد في سوق الصفقة، وكان إيراد المبيعات ٩٥٠٠٠ جنيه وظلت الأمور الأخرى كما هي، فتحسب قيمة نشاط الصفقة التجارية كما يلي:

أولا: في ظل المضاربة الإسلامية:

٩٥٠٠٠ جنيه

إيراد المبيعات

يطرح:

٨٠٠٠٠

- تكلفة الشراء

١٠٠٠٠

- نفقات الشراء

١٥٠٠٠

- أجور

١٠٠٠٠

- نفقات تسويقية وإدارية

١١٥٠٠٠ جنيه

(٢٠٠٠٠) جنيه

مقدار الخسارة

توزيع الخسارة كالتالى :

يتحمل بها صاحب رأس المال وحده ويكون صاحب العمل (المدير) قد خسر جهده ونلاحظ العدالة فى توزيع الخسارة حيث تحمل صاحب المال بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيهه وخسر صاحب العمل جهده ويمثل الباقي ١٠٠٠٠ جنيهه .

ثانيا : التمويل عن طريق الإقتراض :

إيراد المبيعات	٩٥٠٠٠	جنيه
يطرح :		
- تكلفة الشراء	٨٠٠٠٠	
- نفقات الشراء	١٠٠٠٠	
- أجور	١٥٠٠٠	
- نفقات تسويقية وإدارية	١٠٠٠٠	
(ماعداء الأجر)		
- الفائدة على المال	١٠٠٠٠	
المقترض		
مقدار الخسارة		
	<u>١٢٥٠٠٠</u>	جنيه
	<u><u>٣٠٠٠٠٠</u></u>	جنيه

المقارنة بين التمويل عن طريق المضاربة والتمويل عن طريق الاقتراض فى ظل الكساد :

الجدول التالى يبين عوائد عوامل الإنتاج فى حالتى التمويل عن طريق المضاربة الإسلامية والتمويل عن طريق الاقتراض :

النظام الربوي	نظام المضاربة الإسلامية	بيان
١٠٠٠٠	(٢٠٠٠٠)	عائد رأس المال
١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	عائد العمال
(٣٠٠٠٠)	(خسر جهده)	عائد صاحب العمل «المنظم»

جدول رقم (٣)

التعليق على الجدول السابق:

نلاحظ أنه في ظل النظام الربوي يحصل صاحب المال على الفائدة لو كان استمر المشروع أما إذا أفلس فرمما يخسر جزءا من ماله، أما الأجير فرمما يخفض أجره أو يفصل من عمله ويرجع ذلك إلى صعوبة تغيير النشاط، أما في ظل نظام المضاربة الإسلامية فيخسر أيضا صاحب المال جزءا من ماله، ولكن ربما يستمر في النشاط إيمانا بأن طبيعة المضاربة (الربح والخسارة) لا يتطرق إليهما اليأس.

خلاصة التحليل المحاسبي للمقارنة بين التمويل عن طريق المضاربة، والتمويل عن طريق الإقتراض في ظل الحالات المختلفة:

النظام الربوي			نظام المضاربة الإسلامية			عوائد عوامل الإنتاج
كساد	رواج	عادية	كساد	رواج	عادية	
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	(٢٠٠٠٠)	٣٢٠٠٠	١٤٠٠٠	رأس المال
١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	العمل
(٢٠٠٠٠)	٧٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	(خسر جهده)	٤٨٠٠٠	٢١٠٠٠	المنظم

جدول رقم (٤)

التعليق على الجدول السابق:

يلخص هذا الجدول الجداول السابقة ويبرز الملاحظات المستقاه من نتائج التحليل والسابق ذكرها تفصيلا .

● أثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة على النمو:

من أهم القواعد التي يقوم عليها استثمار المال بصفة عامة هو الاحتياط للمستقبل عن طريق تجنب جزء من الأرباح وإعادة استثماره ولا سيما في الحالات التي يكون لكل من طرفي المضاربة موارد أخرى، وتلجأ شركات المضاربة إلى هذا الأسلوب لأنه من المنافذ الرئيسية للحصول على المال لتمويل عمليات النمو والتوسع، ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن تؤدي الأموال دورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فلا تحبس وتعطل في غير مصلحة، أو تنفق وتضيع في غير ما يفيد كالإسراف والتبذير لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: الآية ٣٤]. ولقد ورد في تفسير هذه الآية أن المقصود بالإنفاق هنا ليس فقط الزكاة بل أيضا توجيه تلك الأموال في مجال الاستثمار لأن مفهوم الاكتناز في الفكر الإسلامي يشمل منع الزكاة وحبس المال^(١).

وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « رحم الله امرءا اكتسب طيبا، وأنفق قصدا وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته »^(٢). ويحث هذا الحديث على ضرورة الإقتصاد في الإنفاق، وتوجيه الفائض إلى الاستثمار لينفع وقت الحاجة إليه، كما يجب على المنشآت الفردية والشركات أن لا تقوم بتوزيع كل الأرباح المحققة على أصحابها بل يجب حجز جزء منها لتمويل النمو في المستقبل حتى تستمر عملية الاستثمار، ويعم الرخاء على الجميع.

(١) د. شوقي إسماعيل شحانه « مفاهيم ومبادئ في الإقتصاد الإسلامي »، المجلس الأعلى

للشؤون الإسلامية بالقاهرة، العدد ١٨٢، ص ٣٧.

(٢) متفق عليه.

وهناك علاقة سببية بين النمو والربحية، فعادة تقوم الشركات الربحية بحجز نسبة من الأرباح لتمويل التوسع في المستقبل بدلا من الإقتراض الربوى . ولقد تبين من الدراسات العملية أن تمويل النمو عن طريق الأموال الذاتية أفضل، ويعجل من سرعته عن تمويله عن طريق الإقتراض الربوى .

ولقد قام برفسور جورج إيفانسن بإجراء دراسة عملية في الولايات المتحدة الأمريكية عن العلاقة بين سياسة الأرباح غير الموزعة ومعدل الربحية والنمو ... وقد خلص من هذه الدراسة إلى أن معظم الشركات النامية تفضل أن تكون نسبة الأرباح المحتجزة معتدلة أو مرتفعة لاستخدامها في تمويل التوسع حيث من الخطورة في هذه المرحلة الاعتماد على التمويل عن طريق الأموال المقترضة^(١) .

ولقد أكد النتيجة السابقة البروفسور آلن ذاكون في بحث عن النمو والسياسات التمويلية وتوصل إلى أن هناك علاقة مباشرة بين سياسة توزيع الأرباح وبين معدل النمو والربحية خلال الزمن، كما توصل من بحثه إلى أن حجز جزء كبير من الأرباح واستخدامه في تمويل النمو سوف يؤدي في المستقبل إلى تحقيق معدل ربحية أعلى وتوزيع أرباح أكثر على أصحاب المشروعات^(٢) .

وقد أكد نتيجة بحثه بتحليل كمي لحالة ذكر فيها أنه إذا كانت هناك وحدة اقتصادية تكسب بمعدل ٢٠٪ من رأس المال المملوك وتقوم بتوزيع ٤٠٪ من الأرباح الصافية وتحجز ٦٠٪ فإنه من المنتظر في المستقبل أن تدفع توزيعات أضعاف ما تدفعه في الأمد القصير، أما إذا كانت تقوم بتوزيع ٨٠٪ من الأرباح الصافية الآن وتحجز فقط ٢٠٪، فإنه لا يتوقع في المستقبل القريب والبعيد أن تزيد أرباحها ولا ينتظر زيادة ملحوظة في التوزيعات، والرسم البياني التالي يمثل


(١) د. حسين شحاته، «أثر الصيغ البديلة لتمويل المشروعات الاقتصادية في الفكر

الإسلامي»، ص ١٣

(٢) المرجع السابق، ص ١٤ .

نتيجة التحليل الكمي للعلاقة بين الموارد الذاتية والربحية والنمو^(١):

شكل رقم (١)



ويلاحظ أن بعض الشركات المعاصرة والتي تعتمد على التمويل الذاتي كما في شركات المضاربة فإن تطبيق تلك السياسة يحقق نموا طيبا. فكلما زاد الجزء المعاد استثماره من الربح كلما زاد رأس المال المستثمر كلما زاد النمو وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الأرباح. ففي ظل نظام المضاربة يستطيع كل من صاحب المال وصاحب العمل إعادة استثمار جزء كبير من الأرباح لتقوية الشركة في المستقبل وتمويل النمو.

بينما الشركات التي لا تطبق هذه السياسة وتلجأ إلى تمويل المشروع بالاقتراض فإنها تنمو ببطء، وقد تفشل في تغطية الأعباء الثابتة في حالة


(١) المرجع السابق، ص ١٤.

الكساد، مما يتعذر الأمر عليها بالاقتراض لسوء الأحوال المالية والتجارية وهذا بدوره يؤدي حتماً إلى إفلاسها .

ويمكن تمثيل العلاقة بين الربحية والنمو في حالة المضاربة على النحو المبين بالشكل رقم (٢)، ثم بيان العلاقة بين الربحية والنمو في حالة تمويل المشروع عن طريق الاقتراض .

شكل رقم (٢)

العلاقة بين الربحية والنمو في حالة المضاربة الإسلامية (أموال ذاتية)




يلاحظ في الشكل السابق أنه كلما زاد الجزء المعاد استثماره كلما أدى ذلك إلى زيادة رأس المال المستثمر، وقاد هذا إلى زيادة الأرباح وهكذا تدور الدورة ويحدث النماء .

وعلى النقيض مما سبق نجد أنه في ظل النظام الربوي أحيانا يشجع على إعادة استثمار الفائدة كما أنه يثبط من همم الشركاء في الاعتماد على الموارد الذاتية لأنهم يعتقدون أن التمويل عن طريق القروض أقل تكلفة من التمويل الذاتي ويمكن تمثيل العلاقة في الشكل التالي :

شكل رقم (٣)

العلاقة بين الربحية والنمو في حالة النظام الربوي : (الافتراض)



يلاحظ في الشكل السابق أن الجزء المعاد استثماره أقل منه في حالة المضاربة وذلك لثبات معدل سعر الفائدة بينما في ظل المضاربة يرتفع الجزء المعاد استثماره، وبالتالي يؤثر ذلك على انخفاض رأس المال المستثمر عن طريق النظام الربوي بينما يزداد المال المستثمر في ظل نظام المضاربة .

• التحليل المحاسبي لأثر استثمار الأموال عن طريق

المضاربة على النمو مع المقارنة بالنظام الربوى

يتبين من الصفحات السابقة أن استثمار الأموال عن طريق المضاربة يؤدي إلى ارتفاع معدل نمو المشروعات الاقتصادية عنه في حالة النظام الربوى، وسوف ندعم هذه الخلاصة بالتحليل المحاسبي عن طريق حالة افتراضية تحت ظروف بديلة مختلفة هي:

- أولا : حالة عدم إعادة استثمار أرباح المضاربة.
- ثانيا : حالة إعادة استثمار ٢٥٪ من أرباح المضاربة.
- ثالثا : حالة إعادة استثمار ٥٠٪ من أرباح المضاربة.
- رابعا : حالة إعادة استثمار ٧٥٪ من أرباح المضاربة.
- خامسا : حالة إعادة استثمار ١٠٠٪ (الأرباح كلها).

أولاً : حالة عدم إعادة استثمار أى جزء من أرباح المضاربة :
الجدول التالى يوضح أثر استثمار الأموال وفق نظام المضاربة على معدل نمو
المشروعات الاقتصادية فى حالة عدم إعادة استثمار أرباح المضاربة :

البيان	رأس المال المستثمر	متوسط الربح المتوقع من المضاربة	حصة صاحب العمل %٤٠	حصة صاحب المال %٦٠	المعاد استثماره صفر %
السنة الأولى	١٠٠٠٠	٣٠٠٠	١٢٠٠	١٨٠٠	—
السنة الثانية	١٠٠٠٠	٣٠٠٠	١٢٠٠	١٨٠٠	—
السنة الثالثة	١٠٠٠٠	٣٠٠٠	١٢٠٠	١٨٠٠	—
السنة الرابعة	١٠٠٠٠	٣٠٠٠	١٢٠٠	١٨٠٠	—
السنة الخامسة	١٠٠٠٠	٣٠٠٠	١٢٠٠	١٨٠٠	—

جدول رقم (٦)

التعليق على الجدول السابق :

يتضح من الجدول السابق ومن الرسم البيانى الموضح فى الصفحة التالية
شكل رقم (٤) أن رأس المال المستثمر وهو ١٠٠٠٠٠ جنيه وكذلك العائد ثابت
خلال الخمس سنوات بسبب عدم إعادة استثمار أى جزء من الأرباح .

رأس المال

بالجنيهات

٢٠٠٠٠

١٩٠٠٠

١٨٠٠٠

١٧٠٠٠

١٦٠٠٠

١٥٠٠٠

١٤٠٠٠

١٣٠٠٠

١٢٠٠٠

١١٠٠٠

١٠٠٠٠

٩٠٠٠

٨٠٠٠

٧٠٠٠

٦٠٠٠

٥٠٠٠

٤٠٠٠

٣٠٠٠

٢٠٠٠

١٠٠٠

صفر

شكل رقم (٤)

رسم بياني يبين سلوك رأس المال المستثمر خلال
خمس سنوات بفرض عدم إعادة استثمار أى جزء من
العائد فى ظل نظام المضاربة.



رسم بياني يبين سلوك عائد رأس المال المستثمر خلال
خمس سنوات بفرض عدم إعادة استثمار أى جزء من
العائد فى ظل نظام المضاربة.



١ ٢ ٣ ٤ ٥

السنوات


الجدول التالى يوضح اثر استثمار الاموال وفق النظام الربوى فى حالة عدم إعادة استثمار الفائدة.

البيان	المال المستثمر عن طريق النظام الربوى	معدل الفائدة ١٠ %	المعاد استثماره صفر %
السنة الأولى	١٠٠٠٠	١٠٠٠	—
السنة الثانية	١٠٠٠٠	١٠٠٠	—
السنة الثالثة	١٠٠٠٠	١٠٠٠	—
السنة الرابعة	١٠٠٠٠	١٠٠٠	—
السنة الخامسة	١٠٠٠٠	١٠٠٠	—

جدول رقم (٧)

التعليق على الجدول السابق:

يتضح من الجدول السابق ومن الرسم البيانى الوارد فى الصفحة التالية شكل رقم (٥) أن رأس المال المستثمر وهو ١٠٠٠٠ جنييه وكذلك العائد ثابت خلال الخمس سنوات بسبب عدم إعادة استثمار أى جزء من الفائدة.



ثانيا : حالة إعادة استثمار ٢٥٪ من أرباح المضاربة :


الجدول التالي يوضح أثر استثمار الأموال وفق نظام المضاربة على معدل نمو المشروعات الاقتصادية في حالة إعادة استثمار ٢٥٪ من أرباح المضاربة .

البيان	رأس المال المستثمر	مقدار الربح المتوقع من المضاربة	حصة صاحب العمل %٤٠	حصة صاحب المال %٦٠	المعاد استثماره %٢٥
السنة الأولى	١٠٠٠٠	٣٠٠٠	١٢٠٠	١٨٠٠	٤٥٠
السنة الثانية	١٠٤٥٠	٣١٣٥	١٢٢٤	١٨٨١	٤٧٠
السنة الثالثة	١٠٩٢٠	٣٢٧٦	١٠٣١٠	١٩٦٦	٤٩١
السنة الرابعة	١١٤١١	٣٤٢٣	١٣٦٩	٢٠٥٤	٥١٣
السنة الخامسة	١١٩٢٤	٣٥٧٧	١٤٣١	٢١٤٦	٥٣٧

جدول رقم (٨)

التعليق على الجدول السابق :

يتضح من الجدول السابق ومن الرسم البياني الوارد في الصفحة التالية شكل رقم (٦) نمو رأس المال المستثمر بمتوسط سنوى قدره ٣٨٥ جنيها وبالتالي أثر ذلك على العائد حيث بلغ متوسط معدل النمو فيه ١١٥ جنيها سنويا، ويرجع ذلك إلى أنه يعاد استثماره بنسبة ٢٥٪ من العائد .



الجدول التالي يوضح أثر استثمار الأموال وفق النظام الربوى فى حالة إعادة استثمار ٢٥٪ من الفائدة.

البيان	المال المستثمر عن طريق النظام الربوى	معدل الفائدة ١٠٪	المعاد استثماره ٢٥٪
السنة الأولى	١٠٠٠٠	١٠٠٠	٢٥٠
السنة الثانية	١٠٢٥٠	١٠٢٥	٢٥٦
السنة الثالثة	١٠٥٠٦	١٠٥١	٢٦٣
السنة الرابعة	١٠٧٦٩	١٠٧٧	٢٦٩
السنة الخامسة	١١٠٣٨	١١٠٤	٢٧٦

جدول رقم (٩)

التعليق على الجدول السابق:

يتضح من الجدول السابق ومن الرسم البيانى الوارد فى الشكل رقم (٧) ما يلى:

١ - متوسط معدل التغير فى سلوك خط رأس المال المستثمر:

$$= 1038 \div 5 = 208 \text{ جنيه}$$

٢ - ومتوسط معدل التغير فى سلوك فائدة رأس المال المستثمر:

$$= 104 \div 5 = 21 \text{ جنيها}$$

٣ - يتضح من مقارنة التغير فى متوسط معدل التغير فى سلوك خط رأس

المال المستثمر وعائده فى كلتا الحالتين أن الزيادة فى النسبة المئوية كالاتى:


$$\text{أولاً: فى سلوك رأس المال} = \frac{380 - 208}{380} \times 100 = 46\%$$

$$\text{ثانياً: فى سلوك عائد رأس المال} = \frac{110 - 21}{110} \times 100 = 82\%$$

وبالرجوع إلى الشكل البياني رقم (٦) ، (٧) واللذان يمثلان سلوك خط رأس المال المستثمر وعائده خلال الخمس سنوات بفرض إعادة استثمار ٢٥٪ من العائد فى ظل نظامى المضاربة الإسلامية، والفائدة الربوية .
يتضح أن متوسط معدل التغير (ميل المنحنى) فى ظل نظام المضاربة أعلى منه بكثير فى حالة النظام الربوى .

* * *

شكل رقم (٧)



ثالثاً : حالة إعادة استثمار ٥٠٪ من أرباح المضاربة :

الجدول التالي يوضح أثر استثمار الأموال وفق نظام المضاربة على معدل نمو المشروعات الاقتصادية في حالة إعادة استثمار ٥٠٪ من أرباح المضاربة .

البيان	رأس المال المستثمر	متوسط الربح المتوقع من المضاربة	حصة صاحب العمل % ٤٠	حصة صاحب المال % ٦٠	المعاد استثمارة % ٥٠
السنة الأولى	١٠٠٠٠	٣٠٠٠	١٢٠٠	١٨٠٠	٩٠٠
السنة الثانية	١٠٩٠٠	٣٢٧٠	١٣٠٨	١٩٦٢	٩٨١
السنة الثالثة	١١٨٨١	٣٥٦٤	١٤٢٦	٢١٣٨	١٠٦٩
السنة الرابعة	١٢٩٥٠	٣٨٨٥	١٥٥٤	٢٣٣١	١١٦٦
السنة الخامسة	١٤١١٦	٤٢٣٥	١٦٩٤	٢٥٤١	١٢٧٠

جدول رقم (١٠)

التعليق على الجدول السابق :

يتضح من الجدول السابق ومن الرسم البياني الوارد في الشكل رقم (٨) نمو رأس المال المستثمر بمتوسط سنوي قدره ٨٢٣ جنييه وبالتالي أثر ذلك على العائد حيث بلغ متوسط معدل النمو فيه ٢٤٧ جنيها سنويا، ويرجع ذلك إلى أنه يعاد استثماره بنسبة ٥٠٪ من العائد .

رأس المال

بالجنيهات

٢٠٠٠٠

١٩٠٠٠

١٨٠٠٠

١٧٠٠٠

١٦٠٠٠

١٥٠٠٠

١٤٠٠٠

١٣٠٠٠

١٢٠٠٠

١١٠٠٠

١٠٠٠٠

٩٠٠٠

٨٠٠٠

٧٠٠٠

٦٠٠٠

٥٠٠٠

٤٠٠٠

٣٠٠٠

٢٠٠٠

١٠٠٠

صفر

شكل رقم (٨)

رسم بياني يبين سلوك رأس المال المستثمر خلال
خمس سنوات بفرض إعادة استثمار ٥٠٪ من العائد
في ظل نظام المضاربة.

رسم بياني يبين سلوك عائد رأس المال المستثمر خلال
خمس سنوات بفرض إعادة استثمار ٥٠٪ من العائد
في ظل نظام المضاربة.

١

٢

٣

٤

٥

السنوات

الجدول التالي يوضح أثر استثمار الأموال وفق النظام الربوى فى حالة إعادة استثمار ٥٠٪ من الفائدة.

المعاد استثماره ٥٠٪	معدل الفائدة ١٠٪	المال المستثمر عن طريق النظام الربوى	البيان
٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠٠	السنة الأولى
٥٢٥	١٠٥٠	١٠٥٠٠	السنة الثانية
٥٥١	١١٠٣	١١٠٢٥	السنة الثالثة
٥٧٩	١١٥٨	١١٥٧٦	السنة الرابعة
٦٠٨	١٢١٥	١٢١٥٥	السنة الخامسة

جدول رقم (١١)

التعليق على الجدول السابق:

يتضح من الجدول السابق ومن الرسم البيانى الوارد فى الشكل رقم (٩)

ما يلى:

١ - متوسط معدل التغير فى سلوك رأس المال المستثمر:

$$= 2100 \div 5 = 420 \text{ جنيها}$$

٢ - ومتوسط معدل التغير فى سلوك فائدة رأس المال المستثمر:

$$= 210 \div 5 = 42 \text{ جنيها}$$

٣ - يتضح من مقارنة التغير فى متوسط معدل التغير فى سلوك رأس


المال المستثمر وعائده فى كلتا الحالتين أن الزيادة فى النسبة المئوية كالاتى:

$$\text{أولا : فى سلوك رأس المال} = \frac{431 - 823}{823} \times 100 = 48\%$$

$$\text{ثانيا : فى سلوك عائد رأس المال} = \frac{43 - 247}{247} \times 100 = 83\%$$

وبالرجوع إلى الشكل البياني رقم (٨) ، (٩) واللذان يمثلان سلوك خط رأس المال المستثمر وعائده خلال الخمس سنوات بفرض إعادة استثمار ٥٠٪ من العائد فى ظل نظامى المضاربة الإسلامية، والفائدة الربوية. يتضح أن متوسط معدل التغير (ميل المنحنى) فى ظل نظام المضاربة أعلى منه بكثير فى حالة النظام الربوى.

شكل رقم (٩)



رابعاً : حالة إعادة استثمار ٧٥٪ من أرباح المضاربة :


الجدول التالي يوضح أثر استثمار الأموال وفق نظام المضاربة على معدل نمو المشروعات الاقتصادية في حالة إعادة استثمار ٧٥٪ من أرباح المضاربة .

البيان	رأس المال المستثمر	متوسط الربح المتوقع من المضاربة	حصة صاحب العمل %٤٠	حصة صاحب المال %٦٠	المعاد استثماره %٧٥
السنة الأولى	١٠٠٠٠	٣٠٠٠	١٢٠٠	١٨٠٠	١٣٥٠
السنة الثانية	١١٣٥٠	٣٤٠٥	١٣٦٢	٢٠٤٣	١٥٣٢
السنة الثالثة	١٢٨٨٢	٣٨٦٥	١٥٤٦	٢٣١٩	١٧٣٩
السنة الرابعة	١٤٦٢١	٤٣٨٦	١٧٥٥	٢٦٣٢	١٩٧٤
السنة الخامسة	١٦٥٩٥	٤٩٧٩	١٩٩٢	٢٩٨٧	٢٢٤٠

جدول رقم (١٢)

التعليق على الجدول السابق :

يتضح من الجدول السابق ومن الرسم البياني الوارد في الشكل رقم (١٠) نمو رأس المال المستثمر بمتوسط سنوي قدره ١٣١٩ جنيهاً وبالتالي أثر ذلك على العائد حيث بلغ متوسط معدل النمو فيه ٣٩٦ جنيهاً سنوياً، ويرجع ذلك إلى أنه يعاد استثماره بنسبة ٧٥٪ من العائد .



الجدول التالي يوضح أثر استثمار الأموال وفق النظام الربوى فى حالة إعادة استثمار ٧٥٪ من الفائدة.

المعاد استثماره ٧٥٪	معدل الفائدة ١٠٪	المال المستثمر عن طريق النظام الربوى	البيان
٧٥٠	١٠٠٠	١٠٠٠٠	السنة الأولى
٨٠٦	١٠٧٥	١٠٧٥٠	السنة الثانية
٨٦٧	١١٥٦	١١٥٥٦	السنة الثالثة
٩٣٢	١٢٤٢	١٢٤٢٣	السنة الرابعة
١٠٠٢	١٣٣٦	١٣٣٣٥	السنة الخامسة

جدول رقم (١٣)

التعليق على الجدول السابق:

يتضح من الجدول السابق ومن الرسم البيانى الوارد فى الشكل رقم (١١) ما يلى:

١ - متوسط معدل التغير فى سلوك خط رأس المال المستثمر:

$$= 3335 \div 5 = 667 \text{ جنيها}$$

٢ - ومتوسط معدل التغير فى سلوك فائدة رأس المال المستثمر:

$$= 336 \div 5 = 67 \text{ جنيها}$$

٣ - يتضح من مقارنة التغير فى متوسط معدل التغير فى سلوك خط رأس

المال المستثمر وعائده فى كلتا الحالتين أن الزيادة فى النسبة المئوية كالاتى:

$$\text{أولاً : فى سلوك رأس المال} = \frac{667 - 1319}{1319} \times 100 = 49\%$$

$$\text{ثانياً : فى سلوك عائد رأس المال} = \frac{67 - 396}{396} \times 100 = 83\%$$

وبالرجوع إلى الشكل البيانى رقم (١٠) ، (١١) واللذان يمثلان سلوك
خط رأس المال المستثمر وعائده خلال الخمس سنوات بفرض إعادة استثمار ٧٥٪
من العائد فى ظل نظامى المضاربة الإسلامية، والفائدة الربوية.
يتضح أن متوسط معدل التغير (ميل المنحنى) فى ظل نظام المضاربة أعلى
منه بكثير فى حالة النظام الربوى.

رأس المال
بالجنيهات
٢٠٠٠٠
١٩٠٠٠
١٨٠٠٠
١٧٠٠٠
١٦٠٠٠
١٥٠٠٠
١٤٠٠٠
١٣٠٠٠
١٢٠٠٠
١١٠٠٠
١٠٠٠٠
٩٠٠٠
٨٠٠٠
٧٠٠٠
٦٠٠٠
٥٠٠٠
٤٠٠٠
٣٠٠٠
٢٠٠٠
١٠٠٠
صفر

شكل رقم (١١)

رسم بياني يبين سلوك رأس المال المستثمر خلال
خمس سنوات بفرض إعادة استثمار ٧٥٪ من الفائدة
في ظل النظام الربوي

رسم بياني يبين سلوك فائدة رأس المال المستثمر خلال
خمس سنوات بفرض إعادة استثمار ٧٥٪ من الفائدة
في ظل النظام الربوي.

١ ٢ ٣ ٤ ٥

السنوات

خامسا : حالة إعادة استثمار ١٠٠٪ من أرباح المضاربة :

الجدول التالي يوضح أثر استثمار الأموال وفق نظام المضاربة على معدل نمو المشروعات الاقتصادية في حالة إعادة استثمار ١٠٠٪ من أرباح المضاربة .


البيان	رأس المال المستثمر	متوسط الربح المتوقع من المضاربة	حصة صاحب العمل %٤٠	حصة صاحب المال %٦٠	المعاد استثماره %١٠٠
السنة الأولى	١٠٠٠٠	٣٠٠٠	١٢٠٠	١٨٠٠	١٨٠٠
السنة الثانية	١١٨٠٠	٣٥٤٠	١٤١٦	٢١٢٤	٢١٢٤
السنة الثالثة	١٣٩٢٤	٤١٧٧	١٦٧١	٢٥٠٦	٢٥٠٦
السنة الرابعة	١٦٤٣٠	٤٩٢٩	١٩٧٢	٢٩٥٧	٢٩٥٧
السنة الخامسة	١٩٣٨٧	٥٨١٦	٢٣٢٦	٣٤٩٠	٣٤٩٠

جدول رقم (١٤)

التعليق على الجدول السابق :

يتضح من الجدول السابق ومن الرسم البياني الوارد في الشكل رقم (١٢) نمو رأس المال المستثمر بمتوسط سنوي قدره ١٨٧٧ جنيها وبالتالي أثر ذلك على العائد حيث بلغ متوسط معدل النمو فيه ٥٦٣ جنيها سنويا، ويرجع ذلك إلى إعادة استثمار كل الأرباح في ظل نظام المضاربة

شكل رقم (١٢)



الحدود التالي يوضح أثر استثمار الأموال وفق النظام الربوى فى حالة إعادة استثمار ١٠٠٪ من الفائدة.

البيان	المال المستثمر عن طريق النظام الربوى	معدل الفائدة ٪١٠	المعاد استثماره ٪١٠٠
السنة الأولى	١٠٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
السنة الثانية	١١٠٠٠	١١٠٠	١١٠٠
السنة الثالثة	١٢١٠٠	١٢١٠	١٢١٠
السنة الرابعة	١٣٣١٠	١٣٣١	١٣٣١
السنة الخامسة	١٤٦٤١	١٤٦٤	١٤٦٤

جدول رقم (١٥)

التعليق على الجدول السابق:

يتضح من الجدول السابق ومن الرسم البيانى الوارد فى الشكل رقم (١٣)

ما يلى:

١ - متوسط معدل التغير فى سلوك خط رأس المال المستثمر:

$$= ٤٦٤١ \div ٥ = ٩٢٨ \text{ جنيها}$$

٢ - ومتوسط معدل التغير فى سلوك فائدة رأس المال المستثمر:

$$= ٤٦٤ \div ٥ = ٩٣ \text{ جنيها}$$


٣ - يتضح من مقارنة التغير فى متوسط معدل التغير فى سلوك خط رأس

المال المستثمر وعائده فى كلتا الحالتين أن الزيادة فى النسبة المئوية كالأنى:


$$\text{أولاً : فى سلوك رأس المال} = \frac{928 - 1877}{1877} \times 100 = 51\%$$

$$\text{ثانياً : فى سلوك عائد رأس المال} = \frac{93 - 563}{563} \times 100 = 83\%$$

وبالرجوع إلى الشكل البياني رقم (١٢) ، (١٣) واللذان يمثلان سلوك خط رأس المال المستثمر وعائده خلال الخمس سنوات بفرض إعادة استثمار كل العائد فى ظل نظامى المضاربة الإسلامية، والفائدة الربوية .
يتضح أن متوسط معدل التعيير (ميل المنحنى) فى ظل نظام المضاربة أعلى منه بكثير فى حالة النظام الربوى .



شكل رقم (١٤)



رأس المال

بالجنيهات

٢٠٠٠٠

١٩٠٠٠

١٨٠٠٠

١٧٠٠٠

١٦٠٠٠

١٥٠٠٠

١٤٠٠٠

١٣٠٠٠

١٢٠٠٠

١١٠٠٠

١٠٠٠٠

٩٠٠٠

٨٠٠٠

٧٠٠٠

٦٠٠٠

٥٠٠٠

٤٠٠٠

٣٠٠٠

٢٠٠٠

١٠٠٠

صفر

شكل رقم (١٥)

رسم بياني يبين سلوك رأس المال
المستثمر خلال خمس سنوات في
حالات مختلفة من إعادة استثمار جزء
من الفائدة في ظل النظام الربوي.

الحالة الخامسة

الحالة الرابعة

الحالة الثالثة

الحالة الثانية

الحالة الأولى

رسم بياني يبين سلوك
فائدة رأس المال المستثمر
خلال خمس سنوات في
حالات مختلفة من إعادة
استثمار جزء من الفائدة
في ظل النظام الربوي.

١

٢

٣

٤

٥

السنوات

التعليق على الشكل البياني رقم (١٤) ، (١٥)

يمثل الشكل البياني رقم (١٤) ، (١٥) سلوك خط رأس المال المستثمر وعائده خلال الخمس سنوات في حالات مختلفة من إعادة استثمار جزء من العائد في ظل نظامي المضاربة الإسلامية، والنظام الربوي .

يتضح من الشكلين السابقين أن معدل التغيير (ميل المنحنى) في سلوك خط رأس المال المستثمر وعائده في حالات مختلفة من إعادة استثمار جزء من العائد أعلى بطريقة واضحة في ظل نظام المضاربة الإسلامية منه في حالة النظام الربوي .

* * *

● الخلاصة :

ناقشت في هذا الفصل التحليل المحاسبي والمالي لآثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة على الربحية والنمو مع المقارنة بالنظام الربوي والتوضيح بحالات رقمية بأرقام إفتراضية في ظل حالات متعددة وتوصلت إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي :

أولاً: تعتبر المضاربة من أهم صيغ استثمار المال في الإسلام وقد أجازها معظم فقهاء المسلمين ووضعوا لها مجموعة من الشروط تتعلق برأس المال، والأرباح يلزم الالتزام بها حتى تكون صحيحة.

ثانياً: تتعدد صيغ المضاربة حتى تستوعب احتياجات ومتطلبات كل من صاحب رأس المال وصاحب العمل ومن أهمها المضاربة المقيدة والمطلقة الثنائية، والجماعية والمؤقتة والمستمرة، ولو أن بعض الفقهاء يقيدون نشاط المضاربة في مجال التجارة إلا أن هناك فريقاً آخر يرى أنه يمكن أن تطبق في كافة الأنشطة المشروعة.

ثالثاً: يتسم استثمار المال عن طريق المضاربة بعدة مزايا منها مزايا عقائدية. وأخرى اجتماعية، واقتصادية وذلك بالمقارنة مع استثمار المال عن طريق الربا. وتبين من الدراسة أن هناك فروقا كثيرة بين استثمار المال عن طريق المضاربة واستثماره عن طريق النظام الربوي من أهمها أن استثمار الأموال عن طريق المضاربة يقوم على مفهوم تفاعل رأس المال والعمل، بينما يقوم النظام الربوي على الإقراض وذلك يفقد تفاعل ومشورة صاحب المال لضمان فائدة ثابتة.

رابعاً: تبين من التحليل المحاسبي لآثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة على الربحية مع المقارنة بالنظام الربوي ما يلي :

– عدالة الإسلام فى توزيع الأرباح والخسائر بين كافة عوائد عوامل الإنتاج فى حالات الظروف العادية، الرواج، والكساد.

– بينما فى ظل النظام الربوى نجد أن المنظم هو الوحيد الذى يستفيد وهذا ينطوى على ظلم وعدم عدالة لعوائد عوامل الإنتاج.

خامساً: تبين من التحليل المالى لأثر استثمار المال عن طريق المضاربة على النمو بالمقارنة مع النظام الربوى مجموعة من النتائج من أهمها أن متوسط معدل التغيير فى سلوك خط رأس المال المستثمر وعائده فى ظل نظام المضاربة الإسلامية أعلى منه فى ظل النظام الربوى.

سادساً: يتبين من النقاط السابقة المؤيدة بالتحليل النظرى التطبيقى من خلال الأرقام أن استثمار الأموال عن طريق نظام المضاربة الإسلامية يؤدى إلى زيادة الربحية وإلى ارتفاع معدل النمو والتوسع فى المشروعات منه عن طريق استثمار الأموال عن طريق النظام الربوى.

هذا وسوف نقوم باختبار صحة هذه النتيجة من خلال الدراسة الميدانية التى سوف نقوم بها فى الباب الثالث من هذا الكتاب.

* * *

الفصل الثانى

تحليل أثر استثمار الأموال عن طريق المشاركة فى الإسلام على الربحية والنمو

- تمهيد :
- طبيعة ومجالات استثمار الأموال عن طريق المشاركة فى الإسلام.
- مزايا استثمار الأموال عن طريق المشاركة فى الإسلام.
- التباين بين مفاهيم استثمار الأموال عن طريق المشاركة فى الإسلام والمشاركة فى الفكر المعاصر.
- تحليل أثر استثمار الأموال عن طريق المشاركة على الربحية والنمو.
- الخلاصة.

